

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي

دائرة المحاكم  
Courts Department

حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

## محكمة تمييز رأس الخيمة الدائرة التجارية

### هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف  
وعضوية السنيين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراج ومحمد عبدالعظيم عقبه  
وأمين السر السيد / حسام على

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة  
في يوم الإثنين 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 من شهر مايو من العام 2016  
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 200 لسنة 10 ق 2015

الموجز :

الحكم الناقض - المسألة القانونية - نطاق إلزام محكمة الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عقبة ، وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2014/9/15 في الطعن رقم 18 لسنة 2014 مدني - وعليه تحيل المحكمة في بيانها وتجترئ منها أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم 228 لسنة 2011 مدني رأس الخيمة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم ندب خبير في الدعوى ، والحكم بما يسفر عنه الخبير من حيث فسخ العقد المؤرخ 2010/6/14 وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مع الرسوم والمصاريف . على سند من أنه بتاريخ 2010/6/14 تم الاتفاق مع الطاعن على شراء المحل الخاص به المسماة - مركز ..... مقابل مبلغ إجمالي 535 ألف درهم على دفعات شهرية قامت بسداد بموجب شيكات حررتها لصالح الطاعن وقد تضمن الاتفاق بين طرفي التداعي على اعتبار استرداد الطاعنة أصل الشيكات سداد لقيمتها ، وقد تم ذلك إلا أن عين التداعي لا زالت باسم الطاعن ولم يتنازل عنه وكذلك عن الرخصة التجارية ولم يسلمها عقد الإيجار مما يعد إخلالاً منه بالتزاماته . وقد فوجئت بأنه باع المركز مرة أخرى للمطعون ضده الثاني بموجب عقد مؤرخ 2011/6/7 ومن ثم كانت الدعوى استتمت المحكمة إلى شهود كل من طرفي التداعي ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ 2013/5/27 بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثاني وبفسخ عقد البيع والتنازل المؤرخ 2010/6/14 وإلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ 515 ألف درهم ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 437 لسنة 2013 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة والتي قضت بتاريخ 2013/12/29 بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 18 لسنة 2014 ، وبتاريخ 2014/9/15 نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه استناداً إلى عدم بحث ما آثاره الطاعن من غش وتواطئ بين كلاً من المطعون ضدهما كشريكين وأثر هذا الدفع حال ثبوته على قضاء الحكم وكذلك عدم التزام المطعون ضدها الأولى بدفع فرق الرسم ، وبعد أن تمت الإحالة وتداولت الدعوى استتمت المحكمة إلى شهود الإثبات والنفي ، قضت بتاريخ 2015/10/27 بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز  
وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ  
في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يتبع  
الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل منها وهي وجوب تمحيص دفاع الطاعن  
ومستنداته ومذكراته بشأن واقعة الغش والتدليس من المطعون ضدهما والتي يثبت  
شراكتها في عين التداعي استناداً إلى ما قدمه من البينة والحكم الصادر في الدعوى رقم  
357 لسنة 2015 مدني جزئي واستئنافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذه  
الشراكة وقضى بفسخ عقد المؤرخ 2010/6/14 وإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون  
ضدها مبلغ 515 ألف درهم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل فهم  
الواقع في الدعوى طالما له سند ولا خروج فيه على الثابت بالأوراق وبجسبه أن يبين  
الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم  
الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - حكم الإحالة- قد خلص في قضائه أن الطاعن  
يملك الرخصة التجارية المسماة مركز ..... وأنه تم الاتفاق مع المطعون ضدها  
الأولى على بيع وتنازل هذه الرخصة بموجب العقد المؤرخ 2010/6/14 مقابل 535  
ألف درهم تقوم المطعون ضدها بتسديده وفقاً لما اتفقا عليه بهذا العقد وتم تحرير شيكات  
استلمها الطاعن وتضمن أيضاً أنه يعتبر استرداد الطرف الثاني وهي المطعون ضدها  
الأولى لأصل هذه الشيكات سداد لقيمتها وانتهى إلى عدم ثبوت واقعة الغش والتواطئ  
بين المطعون ضدهما واخفق في إثباتها سواء بالبينة الشخصية أو الخطية وكان ما انتهى  
إليه الحكم في هذا الصدد سائغاً وله معينه من الأوراق ويكفي لحمله ولا يقدر في ذلك ما  
يتمسك به الطاعن بشأن الحكم الصادر في الدعوى رقم 357 لسنة 2015 مدني جزئي  
واستئنافها رقم 203 لسنة 2015 ق فإنه يتعلق بالقيمة التجارية التي دفعها الطاعن إلى  
المالك الحقيقي للعقد واستردادها من المطعون ضده الثاني ومن ثم فلا يوجد ثمة علاقة  
بينها وبين الدعوى الراهنة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو في حقيقته أن يكون  
جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام



محكمة التمييز ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن على غير أساس  
ويضحى غير مقبول .

لذلك

حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسوم والمصاريف مع مصادرة مبلغ  
التأمين.

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم  
Courts Department  
محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

